

حكم إقامة جماعتين في وقت واحد إذا اختلفت الصالاتان

عبدالمحسن الزامل

يقول نحن في سفر ثمانية انفار دخلنا المسجد للصلوة على لصلاة الظهر صباح الفل. فوجدنا جماعتين جماعة قصرت وجماعة اتمت فانقسمنا قسمين. اربعة مع الجماعة واربعة من الجماعة المتمة يقول لا بأس الحمد لله من قصر فهو على خير لكم صلاتكم صحيحة لكن الاولى انكم لا تتفرقوا - 00:00:05

صم من الخطر ان توجد جماعتان ان كانت هذه الجماعة الجماعة في مكان واحد فهذا لا يجوز يعني كان الواجب ان تكونوا جماعة

واحدة ان تكونوا جماعة واحدة. فلا تقام اكثرا من جماعة لا تقام اكثرا من - 00:00:35

المشروع الاجتماعي. مشروع الاجتماع. اما اذا كانت الجماعة المتفرقتين هذا لا بأس. والواجب ان تجتمع هذه الجماعة وهذه الجماعة

فيصلون فيصلي بهم مثلا انسان يقسم الصلاة فمن كان يتم يصلی اربع واذا صلی بهم من يتم - 00:00:55

الصلاه فالذى يقصد يتم. واذا كان الحال الواقع اذا كان الحال الواقع كما في السؤال وصلوة الذين قصرروا صلوا خلف من يقصر

فيقصرون والذين اتموا صلوا قبل ميتين ومن صلی خلف الميتين فالواجب عليه اتمامه - 00:01:15